زينة المرأة في الفقه الإسلامي

دكتور/ محمد بليه حمد العجمي
تخصص الشريعة الإسلامية، كلية التربية الأساسية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

المقدمة:

يتسم الإسلام بالتوافق البديع بين متطلبات الدين من مفروض ومسنون وغيرهما وبين فطرة الإنسان السوية وليس بذلك بعجيب، لأنه دين منزل من رب العباد لا من العباد أنفسهم، دين أخبر الله تعالى فيه أن حظ النفس فيما يوافق رضا الله تعالى لا يبعد الإنسان كونه طالبا للآخرة كما قال تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (سورة القصص، آية ٧٧)، ويقول تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) (سورة الأعراف، آية ٣٢)، ففي هذا لدليل واضح على جواز اتخاذ الزينة وأنها لهم في الحياة الدنيا وخالصة لهم دون غيرهم في جنات النعيم، واليوم ونحن نعيش زمن الماديات والشهوات في زمن تعالت فيه صرخات الموضة وصيحات التجميل والزينة المصطنعة، وأصبح الكثير من فتيات المسلمين يلهثن وراء كل جديد في عالم الزينة مما يجعلهن في حاجة ماسة وملحة لمعرفة أحكام الشرع فيما يختص الزينة بما إنها أمر يتجدد بين الفينة والأخرى في حياة المسلمة.

وتعد المرأة موردًا بشريًا مهمًا لتحقيق التقدم والنمو للمجتمع في مجالات متعددة إذا تم توظيفها توظيفاً ملائمًا لطبيعتها من جهة، ووفق ضوابط وثوابت الدين الإسلامي وما أقره الشرع لها من حقوق وما ألزمها به من واجبات من جهة أخرى؛ فهي تمثل في الغالب نصف المجتمع، ويقع على عاتقها العديد من المهام والمسئوليات في مجالات عدة من بينها المجال الاقتصادي الذي يتطلب إعدادها بما يؤهلها لتُمكِّن لنفسها اقتصاديًا.

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال. فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب،

قال ﷺ: " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ؛ وأحل لإناثهم ". وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلابد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته، ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني، فحدد له حدودا ينبغي عليه عدم تعديها، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها. ولم تكن تلك الحدود تحكما في حياة البشر ولا تسلطا عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان، وكرما منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر، فشرع التشريعات، وأنزل الكتب وأرسل الرسل.

ومن ثم فالزينة مأمور بها شرعا ومجبولة عليها نفس الإنسان، وكان خير الخلق نبينا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصحبه الكرام يحرصون على مظهرهم، وقد حصل السؤال من بعض الصحابة والصحابيات حول بعض الأمور التي لها تعلق بالزينة مما هي مستمرة إلى وقتنا هذا، كما استجدت أمور في شأن الزينة لم تكن معروفة من قبل مما هي متعلقة بحياة المرأة اليومية ولا بد من التصدي لها ومعرفة إحكامها.

ولقد اهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها وزيها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه، وما ذلك – والله أعلم – إلا لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة، حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ولهذا رخّص للمرأة في موضوع الزينة أكثر مما رخّص للرجل، فأبيح لها الحرير، والتحلي بالذهب دون الرجل، كما قال النبي – ﷺ–: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم". (الترمذي: ج٥، ص ٣٨٣، ١٤٠٨هـ)

فالزينة – بالنسبة للمرأة – تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها، وأمر آخر، وهو أن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، وهذه الزينة متى فقدت المسار الصحيح والاتجاه المرسوم، صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد، فلا غرو أن يهتم الإسلام بزينة المرأة، ويضع لها القيود والشروط في اللباس والحلي والطيب ونحوها، ويزودها بالوصايا النافعة،

والآداب السامية، التي ترشدها إلى الطريق المستقيم، والاتجاه السليم، الذي يكفل سعادتها، ويحفظ لها كرامتها وعفتها. وهذا الباب من أبواب حفظ الإسلام للمرأة. (الفوزان: ١٤١٨هـ، ص١١).

قضية الدراسة:

أحاط الإسلام المرأة بالستر والحفظ والعفاف ستراً في الملابس، وتحريماً للخلوة بالأجنبي، وغضا للطرف، وقراراً في المنزل حتى في الصلاة، وبعداً عن الإزراء بالقول والإشارة، وكل مظاهر الزينة، وبخاصة عند الخروج لحاجتها، كل ذلك لتبقى المرأة في المجتمع المسلم درة مصونة، لا تطمح فيها أعين الناظرين، ولا تمتد إليها أيدي العابثين.

ويعد موضوع المرأة وقضاياها من أكثر الموضوعات تناولاً وطرحاً، حتى أمسى سمة بارزة من سمات هذا العصر، الذي نجحت فيه وسائل الإعلام والتقنية الحديثة بالإضافة إلى قنوات الاتصال الاجتماعي من النشر والترويج لكل ما يهم ويتصل بالمرأة ويتناول أمورها وشؤونها المختلفة، وعلى الأخص جانبها الحقوقي، الذي ما فتأت المؤتمرات والمنظمات والمواثيق الدولية تغذيها وتؤزها أزاً لتخرجها إلى حيز التنفيذ، والتطبيق، والممارسة الفعلية، وانشغلت فئات كثيرة من النساء بهذه المطالب التي منها ما كان صواباً وعادلاً، ومنها ما كان جائراً ومنافياً للشرع والفطرة والعقل، وعلى رأس هذه المطالب المطالبة بالمساواة الكاملة والمطلقة بين الرجل والمرأة أو ما يعرف بالجندر وهو: التماثل بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والخصائص والوظائف (الخياط، ٢٠١٥، ص٦٣٢).

وتذهب (بن دنون، ٢٠١٣) إلى أن قضية المرأة هي قضية نصف المجتمع من الناحية الكمية، إذ أن نسبة الذكور إلى الإناث قريبة من التساوي في كل المجتمعات، وهي في الوقت نفسه قضية المجتمع كله من الناحية الكيفية؛ ذلك أن مساهمة المرأة الفاعلة في المجتمع تضيف موردًا بشريًا مهمًا لمواجهة تحديات التقدم والتطور والنمو؛ ومن ثم فإن الإيمان بضرورة تمكين المرأة من الإسهام في حياة مجتمعها عطاءً وأخذًا قد استقر كضرورة من ضروريات التنمية هدفًا ووسيلة، وأصبح من شبه المسلمات، لدرجة أنه تولدت لدى الجميع شبه قناعة بأن للمرأة دور اجتماعي وإنساني وتربوي واقتصادي عليها أن تؤديه، وأن هناك حاجة للتخطيط له.

ولقد تزايد الاهتمام في العقود الأخيرة بقضايا المرأة؛ وذلك نتيجة إدراك الحكومات والمنظمات أن وضع المرأة جزءٌ أساسي من محاور عملية التنمية المستدامة، ومن ثمّ أصبحت النظرة إلى المرأة وقضاياها تتم في إطار أكثر عمقًا وشمولًا؛ إذ تشير الإحصاءات الرسمية (بحسب تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٦م) أن عدد النساء في سوق العمل على مستوى العالم بلغ نحو (١,٣) مليار امرأة عاملة مقابل (٢) مليار رجل (الحاج والناصر، ٢٠١٨).

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى أحكاماً خاصة بالنساء تجعل المرأة شريكة للرجل بما يلائم طبيعتها وتكوينها وفطرتها، كما قد جاءت كثير من نصوص القرآن الكريم في خطاب الرجل والمرأة مطلقة دون تحديد الجنس (الميزر، ٢٠١٧، ١٢٧).

ولكن الواقع مؤسف حقاً !! لم تعد كثير من نسائنا اليوم متقيدات بتعاليم الإسلام في موضوع الزينة! المرأة اليوم تجيد التقليد والمحاكاة! سريعة التأثر بتلك الدعايات الخبيثة، والشعارات البراقة، التي توهم أنها في صالح المرأة، وأنها تدافع عن المرأة! وأنها تسعى إلى تحرير المرأة، إنها مسخ للمرأة! وقضاء على عفتها! وهتك لحرمتها! وهي تحرير لها من عقيدتها وخلقها! وتحريض لها على الخروج من بيتها! والتخلص من الحجاب! وترك العفة والتصون! والاختلاط بالرجل! والتشجيع على العري والملابس المثيرة! والملاحقة العمياء للمبتكرات المستحدثة (الموضة) وما إلى ذلك مما صاغوه في قالب التطور! والتقدم! ومسايرة ركب الحضارة (الفوزان: ١٤١٨هـ، ص١١).

ومن هنا تبدو الحاجة لدراسة موضوع زينة المرأة من زاوية فقهية وهو ما تسعى إليه الدراسة الحالية.

أسئلة الدراسة:

١. ما المقصود بزينة المرأة في الفقه الإسلامي؟
٢. ما أحكام وضوابط زينة المرأة في الفقه الإسلامي؟
٣. ما ملامح بعض الجراحات التجميلية للزينة وموقف الفقه الإسلامي منها.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على المقصود بزينة المرأة في الفقه الإسلامي.
٢. بيان أبرز الأحكام والضوابط المتعلقة بزينة المرأة في الفقه الإسلامي.

٣. عرض ملامح بعض الجراحات التجميلية للزينة وموقف الفقه الإسلامي منها.

أهمية الدراسة:

١. أهمية المرأة باعتبارها نصف المجتمع ويترتب عليها العديد صلاح المجتمع ونهضته في حال صلاحها بينما يترتب عليها العكس فيما إذا كانت على خلاف ذلك.
٢. تزايد التحديات التي تواجه المرأة المسلمة على المستويات الإقليمية والعالمية.
٣. يمكن للدراسة أن تفيد الأسرة بوجه عام من خلال تعرف الأحكام والضوابط المتعلقة بزينة المرأة ومن ثم مراعاتها في تنشئة بناتهم.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي وذلك باستقراء آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآراء وأقوال الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بلباس المرأة وزينتهاــ، وبيان ما يرتبط بهما من أحكام.

المبحث المرأة: في زينة المرأة وأحكامها

المطلب الأول: تعريف الزينة وأقسامها:

الزينة: (بالكسر): ما يتزيَّن به. والزَّين: ضد الشَّين. وزان الشيء وزيَّنه: حسَّنه وزخرفه.

وتزيَّن: تجمَّل في مظهره، وامرأة زائن: متزينة.

ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة (الزينة) تطلق على ما يتزين به الإنسان مما يكسب جمالاً، من لباس وطيب ونحوهما قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].

أي ثيابكم لستر عوراتكم عند كل عبادة من صلاة وطواف، وهي بهذا الستر زينة وجمال، فإن ستر العورة زينة للبدن، وكشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً.

ولفظ الزينة ورد في القرآن الكريم لمعان عدة منها:

١) الزينة النفسية: ويراد بها الصفات التي أمر بها الإسلام ورغّب فيها، وأولها صفة الإيمان، قال تعالى: ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ [الحجرات: ٧].

وللمرأة نصيب وافر من الزينة النفسية المعنوية، متى اتصفت بالصفات الحميدة التي ترفعها إلى القمة السامقة، وابتعدت عن كل ما يشينها ويذهب بحيائها.

٢) الزينة الخارجية: وما يدرك البصر، قال تعالى ﴿إنّا زيّنا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾ [الصافات: ٦]. وقال تعالى: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها﴾ [الكهف: ٧] ويدخل في ذلك الأنعام، والأموال، والحرث، قال القرطبي: "والزينة: كل ما على وجه الأرض. فهو عموم، لأنه دال على بارئه" (أبو عمر يوسف القرطبي: ج١٠، ص٣٥٤.)

٣) الزينة المكتسبة: وهي الخارجة عن الجسم المزين بها، قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١]

وهناك زينة بدنية خلقية، وهي كل جمال خلقي في المرأة، كاعتدال القامة، وتناسق الأعضاء، وجمال البشرة وسعة العيون، ووجه المرأة هو أصل الزينة، وجمال الخلقة. (عمرو: ١٩٨٥، ص٣٦٦.)

وعندما تتأمل لفظ الزينة الوارد في القرآن نجد أنه جاء مرة مفرداً. وجاء مضافاً.

فمما ورد إضافته قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ١٢] وإضافة الزينة إلى الله تعالى، لأنه – سبحانه – هو الذي خلقها وأحلها لعباده فحكمها إليه لا إلى غيره.

وجاء لفظ الزينة مضافاً على الحياة كما في قوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا﴾ [الكهف: ٢٨].

وهذا – والله أعلم – إشارة إلى أن هذه الزينة والمبالغة في تحصيلها من شأن غالباً أن يصرف الإنسان ويلهيه عن الاهتمام بشئون الآخرة يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا﴾ [الكهف: ٤٦].

قال الشنقيطي – رحمه الله –: "والمراد من الآية الكريمة تنبيه الناس للعمل الصالح، لئلا يشتغلوا بزينة الحياة من المال والبنين عما ينفعهم في الآخرة عند الله تعالى من الأعمال الباقيات الصالحات.."(الشنقيطي:١٤٢٦هـ،،ج٤،ص١٠٩.) وجاء لفظ الزينة مفرداً غير مضاف في مثل قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠].

وتنقسم زينة المرأة من حيث استعمالها إلى ثلاثة أقسام :(الفوزان: ١٤١٨هـ، ٩ – ١١.)

١) زينة مباحة.
٢) زينة مستحبة.
٣) زينة محرمة.

وهذا تقسيم منظور فيه إلى الغالب، لأنه قد يتم ذكر شيء واجب أو مستحب تحت القسم الأول مثلاً، وقد يكون المباح مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وإلا فإن المباح في الأصل لا يتعلق به أمر ولا يتعلق به نهي، ولا يستلزم الثواب بنفسه، وإنما قد يرتفع بالنية إلى ما يثاب عليه.

فالطيب مباح للمرأة بشروطه، لكن قد تثاب عليه إذا قصدت إدخال السرور على زوجها.

فالزينة المباحة: كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال، وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، والحرير، والحلي، والطيب، ووسائل التجميل الحديثة.

والزينة المستحبة: كل زينة رغّب فيها الشارع، وحث عليها، ويدخل في القسم سنن الفطرة: كالسواك، ونتف الإبط، ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله، وأدخلت تحت هذا القسم خضاب اليدين.

والزينة المحرمة: وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة سواء نص عليه الشارع، كالنمص ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالرجل، أو بالكفار.

وفاعل المباح لا يثاب، ولا يعاقب، ما دام المباح باقياً على أصل الإباحة، فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

فالطيب مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج فكلما تقدم، وإن كان لقصد أن يشمّ الرجال الأجانب شذى عطرها صار محرّماً.

وفاعل المندوب أو المستحب يثاب إذا فعله امتثالاً، ولا يعاقب على تركه وفاعل المحرم يستحق العقاب، لكن إن تركه امتثالاً فهو مثاب.

والإسلام عندما أباح للمرأة التزين لم يطلق العنان لتحصيل الجمال، أو استكماله، بل وضع الأسس والقواعد التي تحقق الهدف المقصود من الزينة، هذا من جانب. ومن جانب آخر حرّم بعض أشكال الزينة – إن صح التعبير – كوصل الشعر والوشم والنمص وتفليج الأسنان ونحو ذلك لما فيها من تغيير خلق الله تعالى، والخروج عن الفطرة مع ما في ذلك من التدليس والإيهام.

وليست هذه المحرمات هي كل ما حرم الله في مجال التزين والتجمل، بل هي تنبيه على ما يماثلها على ما يماثلها على مر العصور، ولا سيما ما ظهر في وقتنا هذا مما يسمى بجراحة التجميل. وهذا لا يعني أن الأصل في الزينة هو التحريم بل الأصل هو الإباحة لكن ذلك مقيد بضوابط دلت عليها النصوص.

قال الخطابي: "إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش! ولما فيها من تغيير الخلقة، وغلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: "المغيرات خلق الله" والله أعلم . (ابن حجر، ج١٠، ص٣٨٠)

ولقد ظهر في هذا العصر من أنواع الزينة – كما يقال – ما أخبر عنه الرسول ﷺ وحذر منه، وظهر من يشجع على انتشاره من بيوت الأزياء ومحلات التجميل، والمستشفيات، ووسائل الأعلام، من صحف ومجلات وغيرها، تقود إلى ذلك دعاية وترغيباً، بغية تغيير الخلقة، وإفساد الفطرة، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ثم تحقيق الأهداف الاقتصادية بابتزاز أموال المسلمين في استهلاك هذه الكماليات، عدا ما فيها من أضرار.

وإن من صفات المرأة المسلمة أن تكون وقافة عند حدود الله تعالى، لا تتعداها ولا تقربها، تقتصر على ما أباح الله لها من أنواع الزينة تنظر بعين البصيرة، مهتدية بشرع ربها لم يفسد مزاجها، ولم تنحرف فطرتها، وإن مما يؤسف له أن يعجب الإنسان بكل ما يصدر عنه، أو بكل ما يهواه، مهما بلغ من السوء! فيرى القبيح حسناً، والتشويه جمالاً، وتغيير خلق الله زينة، وهذا انتكاس في الفطرة، وفساد في الذوق. ونبذ لتعاليم الإسلام! قال تعالى: ﴿أفمن زيّن له سوء عمله فرآه حسناً﴾[فاطر: ٨].

المطلب الثاني: الزينة الظاهرة وحكمها:

أباح الإسلام للمرأة ما يلبي فطرتها، ويناسب أنوثتها، من الرغبة في الظهور بالزينة والجمال، وأن الإسلام نظم زينة المرأة وهذبها، وبين ما هو مباح وما هو منهي عنه بياناً شافياً كافياً.

ولم يقتصر الإسلام على ذلك بل بين أحكام الزينة، بالنهي عن إبدائها، والإرشاد إلى كيفية إخفائها بإخفاء مواضعها، وبين من يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لهم زينتها. وهذا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن الآيات الجامعة في هذا الموضوع آية سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بن أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين

غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنين لعلكم تفلحون﴾ [النور: ٣١]:.

فقد دلت هذه الآية على أن زينة المرأة قسمان:

١- زينة ظاهرة.

٢- زينة باطنة.

فالزينة الباطنة لا يجوز إبداؤها للأجانب، كالخلخال والقلادة والكحل والسوار والخاتم ونحوها؛ لأن إبداءها يستلزم رؤية مواضعها من بدن المرأة كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها للأجانب في قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: أن الزينة الظاهرة شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها وهي الزينة الخلقية.

الثاني: أن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها وهي الزينة المكتسبة، ثم على هذا القول ما المراد بالزينة الخارجة عن بدن المرأة؟ قولان:

الأول: أنها الزينة التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالرداء الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار وكالثياب.

وهذا قول ابن مسعود وأكثر الفقهاء.

الثاني: أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل والخضاب والخاتم، فإن رؤية الكحل يستلزم رؤية البدن أو بعضه، ورؤية الخضاب والخاتم تستلزم رؤية محلهما من البدن (الشنقيطي، ١٤٢٦هـ، ج٦، ص١٩٢.) وقد روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. فقد أخرج ابن جرير في تفسير الآية من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: تعالى:﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها، وإسناده حسن. (الطبري ، ٢٠٠١، ج ١٨، ص١١٨.)

وهذا القول راجع إلى القول الأول في تفسير ﴿إلا ما ظهر منها﴾ لأن هذه الأشياء متعلقة بالوجه والكفين.

والراجح – والله أعلم – أن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، فإنها زينة مكتسبة خارجة عن بدن المرأة وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، وهذا قول ابن مسعود – رضي الله عنه –. (الشنقيطي، ١٤٢٦هـ، ج٦، ص١٩٧.)

المطلب الثالث: الزينة الباطنة وحكمها:

نهى الله سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة في آية النور مرتين فقال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن.. .﴾ الآية. فالزينة الأولى نهي عن إبدائها مطلقاً إلا ما ظهر منها كظاهر الثياب كما تقدم بيانه، وهذه هي الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها إذ قد تظهر بدون قصد.

والزينة الثانية نهي عن إبدائها إلا لمن استثناهم الله تعالى، وهذه هي الزينة الباطنة التي يتضمن إبداؤها إظهار شيء من بدن المرأة، كموضع القلادة من العنق، وموضع الخلخال من القدم، والسوار من اليد، والقرط من الأذن، ونحو ذلك. وكذلك ما تلقيه المرأة من ثيابها في بيتها غالباً كالخمار الذي يؤدي إلى ظهور شعرها، وكذلك ما يظهر من جسدها في شئون منـــزلها – كالعجن والكنس – من الذراع والساق ونحوهما، كل ذلك من الزينة الباطنة .(السايس: ٢٠٠٢، ج٢، ص١٠٣.)

وقد بين الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة فقال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.. .﴾ [النساء، الآية: ٣١]. فهؤلاء ثلاثة:

١. الزوج.
٢. المحارم وهم سبعة.
٣. غير المحارم وهم أربعة.

أ) أما الزوج: فهو المراد بقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾. والبعل هو الذكر من الزوجين وجمعه بعولة كفحل وفحولة.

والزوج مقدم على سائر ذوي المحارم؛ لأن المرأة لها أن تتزين لزوجها. ولزوجها أن يرى جميع بدنها.

قال القرطبي في تفسيره: (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، أو كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً. ولهذا المعنى بدأ بالبعولة لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا قال الله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[المؤمنون: ٥، ٦]. (القرطبي، ١٩٩٨، ج١٢، ص٢٣١.)

ب) المحارم: وذكر الله تعالى منهم سبعة وهم:

١. الآباء: وكذا الأجداد وهم آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا.
٢. آباء الأزواج وآباؤهم وإن علوا.
٣. الأبناء: والمراد أبناء المرأة من بطنها وأبناؤهم وإن نزلوا.
٤. أبناء البعولة: والمراد أبناء زوجها من امرأة أخرى. ويدخل في الأبناء أولاد الأبناء وأولاد البنات وإن نزلوا.
٥. الأخوة: والمراد أخوة المرأة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
٦. أبناء الأخوة: سواء كان آباؤهم إخوانهم من الأب أو الأم أو أشقاء، لأنهم في حكم الأخوة.
٧. أبناء الأخوات: سواء منهن من كانت أختاً لهن من الأب أو الأم أو منهما.

فهؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها وما تلقيه من ثيابها في بيتها غالباً – كالخمار – وما يظهر من جسدها في شؤون منـــزلها – كالغسيل والعجن والكنس – من الذراع والساق؛ وذلك لكثرة مخالطتهم، حيث يكثر دخولهم عليهن، والنظر إليهن بسبب القرابة، ولأنه قلما تتسرب إلى نفوسهم الفتنة، لأن النفوس السليمة جبلت في الميل الجنسي على النفرة من القريبات.

ومحارم الرضاع كمحارم النسب؛ فإن الرضاع إذا ثبت اقتضى تحرم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، يدخل في ذلك المرتضع وفروعه، وهم أبناؤه وبناته وإن نزلوا لقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"

(.البخاري،ج٥، ص٢٥٣، ومسلم، ج١٠، ص٢٧٥، وقوله ﷺ: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" البخاري، ١٩٩٧، ج٥، ص٢٥٣، ومسلم، ١٣٨٥هـ،ج١٠، ص٢٧١).

ولابد هنا من التنبيه على مسألتين:

المسألة الأولى: من الناس من يقصرون جواز إبداء المرأة زينتها على هؤلاء المذكورين في الآية، وأما غيرهم من الأقارب – كالأعمام والأخوال – فيعدونهم من الأقارب الذين لا يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها بل تحتجب عنهم بحجة أن الآية لم تذكرهم، والصحيح أن الأعمام والأخوال من المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، بدليل ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: والله لا آذن له حتى استأذن النبي ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتن امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: "إئذني له فإنه عمك تربت يمينك" (البخاري ، ج٩، ص١٥٠، ومسلم، ج١٠، ص٢٧٣) ،فهذا الحديث دليل على أن المرأة لا تحتجب من عمها من الرضاعة، وإذا جاز ذلك في العم من الرضاعة، فالعم من النسب من باب أولى.

فإن قيل: لِمَ لم تذكر الآية الأعمام والأخوال مع أنهم من المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم كما هو مذهب الجمهور؟

فالجواب – والله أعلم – أن المذكورين في الآية هم من ذوي القرابة التي يشترك فيها الأب والابن في المحرمية، بخلاف الأعمام والأخوال وأبنائهم، فإن الحرمة لا تكون للأبناء، بل هي خاصة بالآباء؛ فربما وصفها الأب لابنه وليس بمحرم. وفي هذا دليل واضح على وجوب الاحتياط في التستر، وإن لم يدل ذلك على وجوب تسترها من العم والخال؛ لأن حكم المحارم واحد .(السايس، ج٢، ص٩٧.) والله أعلم.

المسألة الثانية: أن المرأة إذا شكَّت في قرابة أحد محارمها فإنها تحتجب عنه احتياطاً وتورعاً، ولا تتساهل في أمر مشتبه فيه؛ لما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص. عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه.

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته.

فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة.

فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فلم ير سودة قط". (البخاري، ١٩٩٧، ج١٢، ص٣٢، ومسلم، ١٣٨٥هـ، ج١٠، ص٢٩٠) .

فالرسول ﷺ لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورع – عليه الصلاة والسلام – أن يستبيح النظر على أخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها أن تحتجب منه من باب الاحتياط لمصلحة لاحظها الشارع. (النووي، ١٣٤٧هـ، ج١٠، ص٢٩٢، المودودي، ١٤٠٥هـ، ص١٦٥)

ج) غير المحارم وهم أربعة:

١) (نسائهن): وأكثر العلماء على أن الإضافة هنا للاختصاص – أي المختصات بهن بالصحبة والخدمة – وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات، بخلاف الكافرات، فإنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، فيحتجبن عنهن مثل احتجابهن عن الرجال الأجانب؛ فلا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وهذا قول جماعة من السلف منهم ابن عباس ومجاهد وابن جريح.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية العموم: مسلمات أو غير مسلمات من الحرائر، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام غير مسلمة. لأن المرأة مع ذلك لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة. وهذا إذا أمنت الفتنة، لكن قد يرد على هذا القول أن الله تعالى قال: ﴿أو نسائهن﴾ بالإضافة، ولم يقل: (أو النساء) وهذه الإضافة تشعر بشيء... ولهذا يرى فريق ثالث أن المراد بنسائهن النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات (القرطبي، ١٩٩٨، ج١٢، ص٢٣٣) الغرض من الإضافة إخراج الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وأدبهن. فليست العبرة بالاختلاف الديني. بل بالاختلاف الخلقي (القرطبي، ١٩٩٨، ج١٢، ص٢٣٤). وهذا أوسط الأقوال في نظري والله أعلم.

٢) (أو ما ملكت أيمانهن): ظاهر الآية العموم، فيشمل العبيد والجواري، فللمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لخادمها المملوك،وقال بعض العلماء: أن المراد الجواري دون العبيد وفي هذا بحث محله كتب الفقه والتفسير.

٣) (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال): وهم كل من يتبع أهل البيت كالخادم، ويشعر بالمسكنة والفقر والتبعية، ولا حاجة له في النساء لكبر سنه، أو ذبول جسمه، أو ضعف عقله، أو لأي عرض آخر يمنع من الرغبة في المرأة.

وأصل الإربة والإرب والمأربة: الحاجة، والجمع مآرب. (القرطبي، ١٩٩٨، ج١٢، ص٢٣٤).

وعلى هذا فالشرط الأساسي ألا يكون هذا التابع له شهوة في النساء. فإن كان له شهوة وميل، حرم إبداء الزينة له؛ لأن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها؛ فإن أمنت لكونه لا شهوة له جاز إبداء الزينة، وإلا فلا.

ومن هنا نعلم أن استخدام الشباب الأقوياء في البيوت والفنادق: من خادم وسائق وحارس، ودخولهم على النساء ورؤية زينتهن بحجة أنهم من أهل هذه الآية، نقول: هذا جناية على النص القرآني، وفهم سقيم ومنكر عظيم، يجب على فاعله التوبة إلى الله تعالى، وإبعاد دواعي الفتنة وأسباب الفساد عن بيته لئلا يكون ديوثاً!

وقد قال الرسول ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث..." الحديث (ابن حنبل،، ١٤٢١هـ، ٦٩/٢، ١٢٨، ١٣٤) من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –.

وفي رواية لأحمد: "والديوث الذي يقر في أهله الخبث".

فإذا كان الديوث هو الذي يقر في أهله الخبث ولا يغار عليهم، فأين الغيرة على الأهل مع السماح بدخول رجل أجنبي عليهم مع رفع الكلفة بينهم وبينه؟!

٤) ﴿الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾: الطفل يطلق على الفرد والمثنى والجمع، والمراد به هنا: الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع وهو طفل ما لم يجد في نفسه شعوراً بالجنس. ومعنى (لم يظهروا) أي لم يطلعوا من الظهور بمعنى الاطلاع. وقيل معناه: لم يبلغوا حد الشهوة. والمراد بالآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يثير جسم المرأة وحركاتها عنهم شعوراً بالرغبة فلا حرج من إبداء الزينة أمامهم ولا يتحدد ذلك بسن معينة؛ فإن الأطفال يختلفون – وإن كان بعض العلماء يرى أنه إلى اثنتي عشرة سنة على الأكثر وبعضهم إلى عشر – ولكن الفيصل في ذلك أن يكون الطفل صغيراً لا يفهم شيئاً عن عورات النساء، ولا يجد ميلاً إلى المرأة عند رؤيتها.(ابن كثير، ١٤٢٨هـ، ج٦، ص٥٣.)

أما المراهق ومن كان قريباً منه فليس له هذا الحكم، بل حكمه حكم الرجال، ومن النساء من تتساهل بالمراهق فلا تحتجب منه إذا كان أجنبياً، ولاسيما إذا كان معها في منزل واحد كإخوان زوجها، وهذا لا ينبغي، وسببه الجهل أو التساهل.

فهؤلاء المذكورين في الآية يجوز للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة لهم، ومن هنا يتضح أن المرأة إذا جلست عند إخوان زوجها أو أعمامه أو بني عمه أو بني عمها ونحوهم، أنها تستر زينتها، فتستر وجهها وشعرها وبقية بدنها؛ لأنها عورة، وهؤلاء ليسوا من المذكورين في الآية، بل هم أجانب من المرأة وليسوا من محارمها. والله أعلم.

المبحث الثاني: صور من الجراحات التجميلية وحكمها في الإسلام

المطلب الأول: الجراحات التجميلية التحسينية وحكمها في الإسلام:

لا يجوز إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، أو لتوهم الشخص وجود تشوه غير ملحوظ مع أن ظاهره ليس مشوهاً في نظر أوساط الناس، وهذا يشمل صور متعددة من الجراحات التجميلية كتجميل الأنف من حيث العرض، والارتفاع، وتجميل الذقن، وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، أو تجميل الأذن بردّها إلى الوراء إن كانت مقدمة، أو تجميل الساعد أو اليدين، أو تجميل الحواجب وغير ذلك.

فها النوع من الجراحات التجميلية التحسينية لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، وليس فها مسوغ من إزالة ضرر حسي، أو معنوي، بل غاية ما فيها تغيير خلق الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، لاسيما وإن كثيراً من المراكز المتخصصة بالجراحة التجميلية أخذت تتنافس في جذب وإغراء الناس بمثل هذه الجراحات التجميلية التحسينية عن طريق الدعاية والإعلان عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، وتقوم هذه المراكز بإجراء الجراحات التجميلية بدون الالتزام بفتاوى العلماء والمجامع العلمية التي أجازت الجراحات التجميلية للضرورة والحاجة ووفق الضوابط الشرعية.

فهذه الجراحات التجميلية التحسينية غير مشروعة، ولا يجوز فعلها، وهي من تغيير خلق الله تعالى، وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم تغيير خلق الله، كما قال تعالى: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله). (سورة النساء، الآية: ١١٩).

وهذه الجراحة التجميلية التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً، فهي كالوشم والنمص المنهي عنهما، وهذه الجراحات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون، أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها.

فضرر إجراء مثل هذه العمليات الجراحية التحسينية أشدّ من الضرر المتوهم في حال بقاء العضو بدون جراحة، "والضرر لا يزال بمثله" (الفوزان، ١٤٢٩هـ، ص٢١٣).

ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه يحرم فعله، والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له، وعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق (الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٩١).

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي وأحكامها في الإسلام.

يجوز إجراء الجراحة التجميلية بالنقل الذاتي للجلد، ويعرف هذا بالترقيع، كإجراء الجراحة التجميلية للأنف المشوه بترقيعه بالجلود والعظام والغظاريف في جراحات بناء الأنف أو تجميله، وكإجراء الجراحة التجميلية للجلد بإصلاح العيوب والتشوهات التي تلحق الجسم بسبب تعرضه للحروق، ويتم ذلك بترقيع الجلد بأن تؤخذ هذه الأجزاء من الإنسان نفسه، ويعرف بالنقل الذاتي.

وقد صدر بجواز هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عام١٤٠٨ه (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨هـ (ع٤ج١ ص١٨٠).

وصدر في جوازه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في القرار الأول للمجمع في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة١٤٠٥/٤/٢٨إلى١٤٠٥/٥/٧هـ بشأن زراعة الأعضاء ذكر الحالات الجائزة ومنها: "أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه، أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه؛ لترقيع ناحية أخرى من جسمه عند الحاجة إلى ذلك" (قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص١٥٦).

واختار هذا القول بالجواز أكثر الفقهاء المعاصرين (ينظر: أبو زيد، ١٤٠٩هـ، والشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص٣٣٥، وعناية الله، ١٤١٤هـ، ص٧١، ٧٢، والنتشة، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٨٧، ٩٢).

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

أ ــ عموم أدلة مشروعية التداوي والجراحة الطبية، فهي بعومها تشمل النقل الذاتي للعظام والجلود ونحوها (الفوزان، ١٤٢٩هـ، ص٢١٦، ٣٦٧).

ب ــ إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، جاز أخذ جزء منه ونقله إلى موضع آخر من باب أولى، إذ البتر فيه إزالة العضو دون استبقاء؛ طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر، أما النقل ففيه إزالة لبعض العضو واستبقاء له في مكان آخر (ينظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص٣٣٥، والفوزان، ١٤٢٩هـ، ص٢١٦).

ج ــ أن في بقاء الأنف مشوهاً والحرق مكشوفاً ومشوهاً ضرراً بالغاً بالمصاب من الناحية النفسية والجسمية، وقد جاء الشرع بدفع الضرر ورفع الحرج، والضرر يدفع بترقيع الأنف والمكان المصاب بما يحتاجه من مكان آخر من الجسم، مع ما في ذلك من مراعاة مقاصد الشريعة بحفظ النفس والأعضاء (النتشة، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٢١٦).

د ــ أن استئصال العضو السليم أو بعضه بالجراحة وإن كان فيه مفسدة الجراحة والتخدير وقطع العضو الصحيح، إلا أن مفسدة بقاء العضو المصاب والمشوه دون علاج أعظم، وقد تقرر في القواعد الفقهية أنه "**إذا** تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" وكذلك فإن" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"و "يختار أهون الشرّين" (الفوزان، ١٤٢٩هـ، ص٢١٧).

ضوابط إجراء الجراحة التجميلية للأنف أو للجلد بالترقيع: (ينظر: النتشة، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٨٩، ٩٠، **و** الفوزان، ١٤٢٩هـ، ص٢١٧)

١ ــ أن تكون المصلحة الداعية إلى النقل ضرورية أو حاجية، والغالب في ترقيع الأنف والجلد أنه يندرج ضمن المصلحة الحاجية، وقد يصل حد الضرورة في بعض حروق الدرجة الثالثة، فإذا لم تدع الحاجة إلى الترقيع، فإنه لا يجوز، كما لو كان الأنف صحيحاً، أو كان لزيادة التجميل، أو إخفاء عيب غير ظاهر، أو أجريت العملية للتدليس أو التضليل فهذا ليس مسوغاً لإجراء هذه الجراحة.

٢ ــ أن لا يضره النقل الذاتي ضرراً بالغاً بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه، وهذا يتم بالعناية بالمريض المحتاج إلى الترقيع، والتحقق من مدى تأثير

المضاعفات عليه؛ ولأن الجلد من الأعضاء المتجددة، فإن أثر أخذ الجلد من مكان في الجسم يمكن أن يزول تلقائياً بعد مرور مدة من الزمن.

٣ ــ أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي، وهذا يكون بإجراء العملية عن طريق طبيب مختص له خبرة في هذا المجال.

٤ ــ أن يكون استخدام الرقعة متعيناً بحيث لا يقوم غير هذا الإجراء مقامه.

٥ ــ أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الطارئة.

المطلب الثالث: ما يتعلق بشعر الرأس:

الشعر زينة للرجل والمرأة، فجمال المرأة في شعر رأسها، وجمال الرجل في لحيته، وقد حث الإسلام على إكرام الشعر وتنظيفه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له شعر فليكرمه" (أبو داود، ١٩٩٨،ج١١، ص٢١٢).

وليكن ذلك بدون مبالغة وإضاعة للوقت في غسله وتدهينه، وقد نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً (أبو داود، ١٩٩٨، ج١١، ص٢١٦).

ففيه نهي عن تمشيط الشعر وتنظيفه كل يوم، لأن ذلك نوع من الترفه والتنعيم، مع ما فيه من شغل الوقت بما لا ينبغي المداومة عليه.

قال السندي: "الغب – بكسر المعجمة وتشديد الباء – أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد"(التتوي، والسندي، د.ت، ج٨، ص١٣٢) وشعر المرأة جمال لها، وبه زينة الوجه، وهذا أمر معلوم عند نسائنا قبل التأثر بالمرأة الغربية، بل هو من الصفات الإيجابية التي تمدح بها المرأة، وقد عرفت النساء عدة وصفات لتجميل الشعر منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، وكل ما يتمشى مع تعاليم الإسلام وقواعده في موضوع الزينة فلا مانع منه، وسأتكلم الآن – إن شاء الله – على ثلاثة أمور تتعلق بالشعر وهي: وصلة وقصة وحلقة. وإن كان الأخير أبعد وقوعاً من غيره، لكن من باب بيان الحكم، وإتمام البحث في موضوع شعر الرأس. وأما صبغ شعر الرأس بالسواد أو تحويله من السواد إلى لون آخر فهذا تقدم الكلام عليه في موضع الكحل والخضاب.

١. وصل الشعر بشعر:

الوصل معناه: أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر، قال في اللسان: (الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة الطالبة لذلك)، قال أبو عبيدة: (هذا في الشعر)، وقال الهروي: (وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر وذلك بأن نصله بشعر آخر). وقال أبو داود: (وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء) (ينظر: ان منظور، ١٩٩٨، ج١١، ص٢٢٧، وأبو عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ج١١، ص٢٢٨). وهو فعل قديم كان موجوداً في بني إسرائيل.

فقد ورد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول – وتناول قصة من شعر بيد حرسي: – أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذا، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤكم" (البخاري، ١٩٩٧، ج١٠، ص٣٧٣). قال النووي: "قال الأصمعي وغيره: القصة شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل شعر الناصية" (النووي، ١٣٤٧هـ، ج١٤، ص٣٥٥). وعن سعيد بن المسيب قال: "قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخضبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير نساء اليهود إن النبي ﷺ سماه الزور يعني: الواصلة بالشعر" (البخاري، ١٩٩٧، ج١٠، ص٣٧٤).

وفي لفظ المسلم: "أن رسول الله ﷺ بلغة فسماه الزور".

وفي رواية لمسلم عنه– أيضاً –: "أن معاوية قال ذات يوم: إنكم أحدثتم زيّ سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور. قال: وجاء بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا هذا الزور" (مسلم بن الحجاج النيسابوري، ١٣٨٥هـ، ج١٤، ص٣٥٥، ٣٥٦).

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" (ينظر: البخاري، ١٩٩٧، ج١٠،ص٣٧٤، والنووي، ١٣٤٧هـ، ج١٤، ص٣٤٩).

وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها –، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرّق شعرها وزوجها يتسحثني

بها، أفأصل شعرها؟ فسبّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة (البخاري، ١٩٩٧، ج١٠، ص٣٧٤).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "لمن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" (البخاري، ١٩٩٧، ج١٠، ص٣٧٤).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر بقصد التزيين، سواء كان من شعرها أو من شعر غيرها، وسواء كان شعر أدمي أو غيره.

قال النووي: "وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً،وهذا هو الظاهر المختار" ا.ه (النووي،١٣٤٧هـ،ج١٤، ص٣٥٠).

ولعن الواصلة والمستوصلة دليل على تحريم هذا الفعل، وأنه من كبائر الذنوب، وفيه تشبه باليهود، وفيه تدليس وغش، لأن الرسول ﷺ سماه (الزور).

قال ابن الأثير: "الزور: الكذب، والباطل، والتهمة" (أبو السعادات، ١٩٦٣، ج٢، ص٣١٨). وقال العيني: "وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى" (العيني، ٢٠٠١، ج١٨، ص٩٨).

أبرز نتائج الدراسة:

- أباح الإسلام للمرأة ما يلبي فطرتها، ويناسب أنوثتها، من الرغبة في الظهور بالزينة والجمال، وأن الإسلام نظم زينة المرأة وهذبها، وبين ما هو مباح وما هو منهي عنه بياناً شافياً كافياً.
- تنقسم زينة المرأة إلى مستحبة ومباحة ومحرمة.
- تنقسم زينة المرأة إلى ظاهرة وباطنة ولكل منهما ضوابطه وأحكامه في الفقه الإسلامي.
- بين الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة فقال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.. .﴾ [النساء، الآية: ٣١]. فهؤلاء ثلاثة: الزوج، المحارم وهم سبعة، غير المحارم وهم أربعة، وقد أشارت الدراسة إلى طبيعة كل نوع من الثلاثة وطبيعة الزينة التي يمكن للمرأة أن تبديها لكل منهم.
- يباح للمرأة أن تتزين بالحلي مهما كان نوعه في حدود المشروع بلا إسراف ولا مباهاة، سواء من الذهب أو الفضة أو غيرهما من اللؤلؤ والياقوت والزمرد والماس ونحوها، ولا فرق في الذهب بين المحلق كالسوار والخاتم، وغير المحلق كالقلادة والقرط، وقد بينت الدراسة هذا الأمر وما يتعلق به من مسائل وحكمها في الفقه الإسلامي.
- توسعت عمليات التجميل بشكل لافت في القرن الأخير، وذلك بسبب الحروب والحوادث التي تعرض لها الإنسان حيث دفعت الأطباء إلى بذل قصارى جهودهم في تذليل المشكلات الصحية التي يتعرض لها الإنسان، والتي تحدث له أضرار وخاصة على صعيد المظهر الخارجي والداخلي.
- الدواء مأمور به في الإسلام ولكن بالضوابط التالية: أن يعتقد المريض أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق باختصاصه، ويندب له أن يُلمّ ببقية الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض

إجمالا، ألا يقدم الطبيب على ممارسة عمل لا يتقنه ولا يعرفه، ولم يتخصص فيه، ، أن يجعل الطبيب علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان، حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، ألايقوم الطبيب بالكشف على المريض أو إجراء إي عمل طبي على المريض دون إذن، ألا يترتب على التداوي ارتكاب محظور شرعي، على الطبيب عند القيام بالعمليات الجراحية مراعاة حرمة المريض أثناء فقدانه الوعي، على الطبيب عند معالجة المريض الموازنة بين المصالح والمفاسد، أن يحافظ الطبيب على أسرار المريض ولا يفشيها، ألا يقدم الطبيب أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح، يجب على الطبيب الاحتياط في باب الحرمة.

- أن العمليات التجميلية هي مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا وسواء كان التحسين لتشوه خلقي أو ناتج عن حادث، أو لتغيير مظهر وسواء تتم بعملية جراحية فتسمى عمليات الجراحة التجميلية أو سواء تتم عن طريق ما يسمى بصناعة التجميل حيث لا تدخل الجراحة عنصر فيها ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى بان هي عمليات تعالج العيوب لخلقية والمكتسبة بحثاً عن جوانب الجمال بالإضافة إلى غرض العلاج.
- تنقسم الجراحات التجميلية إلى: الجراحة التجميلية التقويمية، جراحة التجميل الترميمية أو التعويضية.
- تعود أسباب كثرة لجوء الناس للجراحة التجميلية لعوامل كثيرة منها: ضعف الوازع الديني، وثقافة القنوات الفضائية، والتأثر بالغير وبالذات بالمشاهير على مستوى العالم، وضعف الثقة بالنفس، وإغراءات عيادات التجميل، والفراغ، وحب الثناء والمدح، والرفاهية المفرطة، ووجود المادة، وندرة الطموحات.
- لإجراء الجراحات التجميلية ينبغي توفر بعض الشروط منها ما يلي: قيام الإذن الشرعي، أن يكون المريض محتاج إلى الجراحة، أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح و مساعديه، عدم وجود البديل الذي هو أفضل من الجراحة، أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

- لا يجوز إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، أو لتوهم الشخص وجود تشوه غير ملحوظ مع أن ظاهره ليس مشوهاً في نظر أوساط الناس، وهذا يشمل صور متعددة من الجراحات التجميلية كتجميل الأنف من حيث العرض، والارتفاع، وتجميل الذقن، وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، أو تجميل الأذن بردّها إلى الوراء إن كانت مقدمة، أو تجميل الساعد أو اليدين، أو تجميل الحواجب وغير ذلك.
- يجوز إجراء الجراحة التجميلية بالنقل الذاتي للجلد، ويعرف هذا بالترقيع، كإجراء الجراحة التجميلبة للأنف المشوه بترقيعه بالجلود والعظام والغظاريف في جراحات بناء الأنف أو تجميله، وكإجراء الجراحة التجميلية للجلد بإصلاح العيوب والتشوهات التي تلحق الجسم بسبب تعرضه للحروق، ويتم ذلك بترقيع الجلد بأن تؤخذ هذه الأجزاء من الإنسان نفسه، ويعرف بالنقل الذاتي.
- لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر بقصد التزيين، سواء كان من شعرها أو من شعر غيرها، وسواء كان شعر أدمي أو غيره.
- أنه لا يجوز لبس الباروكة بجميع أنواعها، لأنها وإن لم تكن وصلاً لكنها تظهر شعر المرأة على وجه أطول من حقيقته، فهي أشد من الوصل.
- لا بأس بوصل الشعر بالخيوط الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر. بشرط ألا يكون ذلك على هيئة تنبيء عن التشبه بالكفار كأن تكون موضوعة على شكل صليب. أو على صور حيوانات أو آلات موسيقية. لأن شراءها ترويج لها وتذكير بها.
- يجوز للمرأة أن تخفف من شعرها على وجه لا يكون فيه تشبه بالكافرات ولا بالرجال.

المراجع

- ابن تيمية. (١٩٨٧). تفسير سورة النور، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط، بـ، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حنبل، الإمام أحمد الشيباني. (١٤٢١هـ). مسند الإمام أحمد، طبع بإشراف عبد الله عبد المحسن التركي، وتحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن كثير، الحافظ إسماعيل بن عمر. (١٤٢٨هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، نشر دار طيبة، ط(٤).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . (١٩٩٨). لسان العرب لابن منظور، مطبعة دار صادر.
- أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين. (١٩٦٣). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – الطناحي، محمود محمد، مطبعة الحلبي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٩٩٨). السنن، بيروت، دار الكتاب العربي.
- أبو زيد، بكر عبد الله. (١٤٠٩هـ). أبو زيد: فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، مكتبة الصديق بالطائف.
- أبو عبد الرحمن، شرف الحق العظيم آبادي. (٢٠٠٥). عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٧). صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمش، دار اليمامة.
- بن دنون، فضيلة. (٢٠١٣). دراسة تحليلية للنساء العاملات بالجزائر من ٢٠٠٤ إلى غاية ٢٠٠٩م. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الديموغرافية، جامعة وهران، الجزائر.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). (١٩٩٨). الجامع الكبير – سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- التنشة، محمد حجازي. (١٤٢٢هـ). المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر مجلة الحكمة في بريطانيا.
- التتوي، محمد بن عبد الهادي، والسندي، أبو الحسن نور الدين. (د.ت). حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل.
- الحاج، عبدالملك؛ والناصر، نوف. (٢٠١٨). إدراك المرأة العاملة لمشكلة السقوف الزجاجية في المملكة العربية السعودية: دراسة ميدانية على عينة من موظفات الجهاز الحكومي بمدينة الرياض. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج١٥، ع ٢، ١٧٠-٢٠١.
- الزاوي، طاهر أحمد. (د.ت). ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت، دار الفكر.
- الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت). أساس البلاغة للزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
- السايس، محمد علي. (٢٠٠٢). تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- الشنقيطي. (١٤٢٦هـ). أضواء البيان، عالم الكتب، بيروت، دار عالم الفوائد.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد. (١٤١٥هـ). أحكام الجراحة الطبية نشر مكتبة الصحابة بالشارقة في دولة الإمارات، ط(٢).
- الطبري، جعفر محمد بن جرير. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل القرآن، ضبط وتعليق محمود شاكر الحرستاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عمرو، محمد عبد العزيز. (١٩٨٥). اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، المكتبة الوقفية.
- عناية الله، عصمت الله. (١٤١٤هـ). الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، طبع مكتبة جراغا سلام، باكستان.

- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (٢٠٠١). عمدة القاري شرح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.
- الفوزان، عبد الله بن صالح. (١٤١٨هـ). زينة المرأة المسلمة، بريدة، المملكة العربية السعودية.
- الفوزان، عبد الله صالح. (١٤٢٩هـ). الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، دار التدمرية، الرياض، ط(٢).
- القرطبي. (١٩٩٨). تفسير القرطبي، بيروت، دار الفكر.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ١٤٠٨هـ.
- مسلم، بن الحجاج النيسابوري. (١٣٨٦هـ). صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
- المودودي. (١٤٠٥هـ). تفسير سورة النور، الدار السعودية للنشر.
- الميزر، هند عقيل. (٢٠١٧). المرأة السعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل. المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج٢٣، ع٦٨، ١٢٧ – ١٥٤.
- النووي، محيي الدين أبي زكريا يحي. (١٣٤٧هـ). صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالقاهرة، ط(١).